



❁ "منظمات المجتمع المدني الفلسطينية ودورها في حماية حقوق المرأة" ❁

"منظمات المجتمع المدني الفلسطينية ودورها في حماية حقوق المرأة"

م.م زينب محمد خلف

جامعة بغداد/ مركز دراسات المرأة

البريد الإلكتروني Email : Zainab.m@wsc.uobaghdad.edu.iq

الكلمات المفتاحية: منظمات ، المجتمع المدني، المرأة الفلسطينية، حقوق المرأة ، التمكين.

كيفية اقتباس البحث

خلف، زينب محمد ، "منظمات المجتمع المدني الفلسطينية ودورها في حماية حقوق المرأة"، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مسجلة في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

"Palestinian Civil Society Organizations and Their Role in Protecting Women's Rights"

Zainab Mohammed Khalaf

University of Baghdad/Women's Studies Center

Keywords : Organizations, Civil Society, Palestinian Women, Women's Rights, Empowerment.

How To Cite This Article

Khalaf, Zainab Mohammed, "Palestinian Civil Society Organizations and Their Role in Protecting Women's Rights", Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026, Volume:16, Issue 8.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](#)

Research Abstract: This research examines the role of Palestinian civil society organizations in protecting women's rights within a highly complex political and social context shaped by the repercussions of the occupation, internal division, and cultural and social constraints. The research is based on the premise that these organizations are among the most important actors in defending Palestinian women's rights through the legal, psychological, and social services they provide, their awareness-raising and advocacy efforts, and their attempts to influence public policies related to women. The research also highlights the most significant obstacles that limit the effectiveness of these organizations, primarily insufficient funding, declining independence, and intensifying political and social restrictions, in addition to the challenges imposed by the occupation environment. This research employs a descriptive-analytical approach, drawing on relevant sources and references, to assess the nature of this role and its impact on empowering Palestinian women and protecting their rights. The research concludes that Palestinian civil society organizations, despite the challenges they face, remain a fundamental pillar in defending women's rights and enhancing their presence in both the public and private spheres. However, greater support



is needed to ensure the sustainability of their efforts and expand their impact. The research adopted the descriptive-analytical approach as the most suitable methodology for studying the role of Palestinian civil society organizations in protecting women's rights. This approach allows for the description of the phenomenon under study, the analysis of its various dimensions, and the exploration of the relationship between the activities of these organizations and the reality of Palestinian women's rights.

Accordingly, this research aims to provide a comprehensive analytical overview that contributes to understanding the work of Palestinian civil society organizations and their role in supporting women's issues. Ultimately, it seeks to draw scientific conclusions and practical recommendations that can contribute to strengthening and developing this role.

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث الدور الذي تؤديه منظمات المجتمع المدني الفلسطينية في حماية حقوق المرأة، في ظل واقع سياسي واجتماعي بالغ التعقيد تحكمه تداعيات الاحتلال والانقسام الداخلي والقيود الثقافية والاجتماعية. وينطلق البحث من فرضية مفادها أن هذه المنظمات تمثل أحد أهم الفاعلين في الدفاع عن حقوق المرأة الفلسطينية، عبر ما تقدمه من خدمات قانونية ونفسية واجتماعية، وما تقوم به من جهود توعوية ومناصرة حقوقية، فضلاً عن سعيها إلى التأثير في السياسات العامة ذات الصلة بالمرأة. كما يسلط البحث الضوء على أبرز المعوقات التي تحد من فاعلية هذه المنظمات، وفي مقدمتها ضعف التمويل، وتراجع الاستقلالية، واشتداد القيود السياسية والاجتماعية، إلى جانب التحديات التي تفرضها بيئة الاحتلال. ويعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، مستنداً إلى مصادر ومراجع ذات صلة، بهدف تقييم طبيعة هذا الدور وبيان مدى أثره في تمكين المرأة الفلسطينية وحماية حقوقها. ويخلص البحث إلى أن منظمات المجتمع المدني الفلسطينية، رغم ما تواجهه من صعوبات، ما تزال تشكل رافعة أساسية في الدفاع عن حقوق المرأة وتعزيز حضورها في المجالين العام والخاص، مع الحاجة إلى دعم أكبر يضمن استدامة جهودها وتوسيع أثرها. اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي بوصفه المنهج الأكثر ملاءمة لدراسة دور منظمات المجتمع المدني الفلسطينية في حماية حقوق المرأة، إذ يتيح وصف الظاهرة محل الدراسة وتحليل أبعادها المختلفة والكشف عن طبيعة العلاقة بين أنشطة هذه المنظمات وواقع حقوق المرأة الفلسطينية.

٤. ما مدى فاعلية تدخلاتها في تحسين واقع المرأة الفلسطينية؟

فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها أن منظمات المجتمع المدني الفلسطينية تؤدي دوراً مهماً في حماية حقوق المرأة وتمكينها، إلا أن هذا الدور لا يزال محدوداً من حيث الأثر والاستدامة بفعل القيود السياسية والمالية والاجتماعية التي تعترض عملها.

منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي بوصفه المنهج الأكثر ملاءمة لدراسة دور منظمات المجتمع المدني الفلسطينية في حماية حقوق المرأة، إذ يتيح وصف الظاهرة محل الدراسة وتحليل أبعادها المختلفة والكشف عن طبيعة العلاقة بين أنشطة هذه المنظمات وواقع حقوق المرأة الفلسطينية.

وبناءً على ذلك، يسعى البحث إلى تقديم قراءة تحليلية متكاملة تسهم في فهم واقع عمل منظمات المجتمع المدني الفلسطينية ودورها في دعم قضايا المرأة، وصولاً إلى استخلاص نتائج علمية وتوصيات عملية يمكن أن تسهم في تعزيز هذا الدور وتطويره.

هيكلية البحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والواقع الحقوقي للمرأة الفلسطينية

•المطلب الأول: منظمات المجتمع المدني الفلسطينية: النشأة والوظائف

•المطلب الثاني: واقع حقوق المرأة الفلسطينية وأبرز الانتهاكات

المبحث الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في الحماية والتمكين

•المطلب الأول: آليات الدعم والتدخل (القانوني، النفسي، الاجتماعي، التوعوي)

•المطلب الثاني: التحديات التي تواجه هذه المنظمات وآفاق تطوير أدائها

الخاتمة والنتائج

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والواقع الحقوقي للمرأة الفلسطينية

تُعَدُّ دراسة منظمات المجتمع المدني الفلسطينية مدخلاً مهماً لفهم طبيعة الحراك الحقوقي والاجتماعي في فلسطين، إذ لا تتفصل هذه المنظمات عن السياق السياسي العام الذي تشكّل فيه المجتمع الفلسطيني تحت وطأة الاحتلال والانقسام الداخلي وتعدّد البنية القانونية والمؤسسية. وفي هذا الإطار، لا يقتصر دور المجتمع المدني في فلسطين المحتلة على تقديم الخدمات أو

❦ "منظمات المجتمع المدني الفلسطينية ودورها في حماية حقوق المرأة" ❦

ممارسة العمل التطوعي، بل يمتد إلى أداء وظيفة تفسيرية ورقابية ومناصرة، لا سيما في القضايا التي تمس الفئات الأكثر هشاشة، وفي مقدمتها النساء. ومن ثم، فإن تحليل دور هذه المنظمات في حماية حقوق المرأة يقتضي أولاً الوقوف على مفهومها ونشأتها ووظائفها، ثم الانتقال إلى تشخيص الواقع الذي تعمل ضمنه، بوصفه الإطار الذي يحدد إمكانات الفعل وحدوده.

المطلب الأول: منظمات المجتمع المدني الفلسطينية: النشأة والوظائف

أولاً: مفهوم منظمات المجتمع المدني ودلالاته في فلسطين

يُقصد بمنظمات المجتمع المدني تلك الأطر التطوعية غير الربحية التي تنشأ بإرادة المجتمع، وتمارس نشاطها خارج البنية الرسمية للدولة، بهدف الدفاع عن الصالح العام وتقديم الخدمات وتعزيز المشاركة والمساءلة وحماية الحقوق. وفي الحالة الفلسطينية، يكتسب هذا المفهوم خصوصية واضحة، لأن المجتمع المدني لم يتشكل في فراغ سياسي، بل في ظل واقع استعمار استيطاني طويل الأمد، الأمر الذي جعل كثيرًا من مؤسساته تحمل وظيفة مزدوجة: وظيفة اجتماعية خدمية، ووظيفة وطنية/تحريرية ترتبط بتعزيز الصمود ومقاومة التهميش وحماية النسيج الاجتماعي^١.

ثانياً: النشأة التاريخية والتطور البنوي

تُظهر الأدبيات المتخصصة أن الانطلاقة الفعلية البارزة للمجتمع المدني الفلسطيني ارتبطت بالانتفاضة الفلسطينية الأولى عام ١٩٨٧، إذ شكّل ذلك الحدث نقطة تحول في تطور هذا الحقل؛ وقد مرّ تطور منظمات المجتمع المدني الفلسطينية بعدة مراحل متميزة؛ إذ ارتبطت المرحلة الأولى بظهور الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية ذات الطابع الاجتماعي والتعليمي، ثم أخذت هذه المنظمات بعد ذلك طابعاً أكثر تنظيمياً وارتباطاً بالحراك الوطني، ولا سيما خلال الانتفاضة الأولى التي مثّلت لحظة مفصلية في إعادة تعريف أدوارها ووظائفها. وفي مرحلة لاحقة، ومع التحولات السياسية التي رافقت عملية أوسلو، برزت تحديات جديدة تمثلت في التخصص المهني، وتزايد الاعتماد على التمويل الخارجي، واتساع الفجوة بين الخطاب الحقوقي من جهة، ومتطلبات الصمود الوطني من جهة أخرى. وعليه، فإن تطور المجتمع المدني الفلسطيني لم يكن تطوراً خطياً، بل جاء نتيجة تفاعل معقد بين الحاجة المجتمعية والضغط السياسي والتحولات التمويلية والمؤسسية. حيث برزت المنظمات الأهلية بوصفها أدوات للتعبئة السياسية والاجتماعية، وفي الوقت نفسه مؤسسات لتقديم الخدمات الأساسية التي تعذر على البنية الرسمية أو أضعفت قدرتها على توفيرها. ثم شهد مطلع التسعينيات تحولات بنوية عميقة في طبيعة هذا القطاع، حيث تزايد تأثير التمويل الخارجي، وتبدلت أنماط العمل من العمل

التعبوي المرتبط بالحركة الوطنية إلى مزيد من التخصص المهني والمؤسسي، وهو ما أفضى إلى إعادة تشكيل خطاب المنظمات ووظائفها وأساليب تدخلها. أذ مرّ المجتمع المدني الفلسطيني بمسار تحول هيكلي، وأن هذا التحول خلق توترات بين الوظائف التاريخية المتصلة بالنضال الوطني، وبين الأدوار التنموية والخدمية التي فرضتها المعادلات الجديدة في المنطقة.^٢

ثالثاً: الإطار القانوني والتنظيمي

ينظم عمل الجمعيات والمنظمات الأهلية في فلسطين القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الجمعيات الخيرية والمنظمات الأهلية، وهو قانون يقرر بوضوح حق الفلسطينيين في ممارسة الأنشطة الاجتماعية والثقافية والمهنية والعلمية بحرية، بما في ذلك حق تأسيس الجمعيات والمنظمات المجتمعية وإدارتها وفق أحكام القانون. وتكمن أهمية هذا النص في أنه يمنح العمل الأهلي أساساً قانونياً صريحاً، ويُظهر أن الدولة الفلسطينية - على مستوى النص القانوني - تعترف بدور هذه المنظمات في الحياة العامة.^٣ غير أن القيمة الفعلية لهذا الاعتراف تبقى مرتبطة بمستوى التطبيق والبيئة السياسية والتنظيمية، وهو ما يجعل الفجوة بين النص والممارسة إحدى السمات البارزة في الحقل المدني الفلسطيني. كما تُظهر وثائق القطاع الأهلي أن التسجيل القانوني والانضباط الإداري والالتزام بمدونات السلوك تعد عناصر مركزية في تنظيم عمل هذه المؤسسات.

رابعاً: الوظائف الأساسية لمنظمات المجتمع المدني الفلسطينية

يمكن تحديد الوظائف الرئيسة لمنظمات المجتمع المدني الفلسطينية في أربعة مستويات مترابطة.^٤

- **المستوى الأول**، وهو المستوى الخدمي، ويتجسد في تقديم المساعدة القانونية والنفسية والاجتماعية، والتدخل في حالات العنف، ودعم الفئات الأكثر هشاشة.
- **المستوى الثاني**، وهو المستوى التوعوي/الحقوقي، ويشمل نشر الثقافة القانونية والحقوقية، وإجراء الحملات، وبناء الوعي العام بمفاهيم المساواة وعدم التمييز.
- **المستوى الثالث**، وهو مستوى المناصرة والسياسات العامة، حيث تسعى هذه المنظمات إلى التأثير في التشريعات، ومساءلة السلطات، والضغط باتجاه تبني سياسات أكثر عدالة للنساء.
- **المستوى الرابع** فهو مستوى التنسيق والشبكات، إذ تعمل المنظمات عبر التحالفات والائتلافات الوطنية لتكثيف أثرها وتعزيز حضورها في المجال العام. وقد أوضحت الشبكة الفلسطينية للمنظمات غير الحكومية أن من وظائفها الأساسية: الضغط والتأثير في الرأي العام، وتضمين هموم المجتمع في السياسات والخطط والبرامج العامة، وتطوير التنسيق والعمل الشبكي. كما

❦ "منظمات المجتمع المدني الفلسطينية ودورها في حماية حقوق المرأة" ❦

أشارت وثائق الأمم المتحدة إلى أن شراكات الأمم المتحدة في فلسطين مع المجتمع المدني تركز خصوصاً على العمل التعاوني بين منظمات النساء ومنظمات النوع الاجتماعي .

أذن، تؤدي منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وظائف متعددة تتكامل فيما بينها ولا تتفصل عن السياق العام الذي تعمل فيه. فهي من جهة تقدّم خدمات مباشرة للفئات المتضررة، ومن جهة ثانية تمارس دوراً رقابياً ومناصباً في مواجهة الانتهاكات، ومن جهة ثالثة تسهم في إنتاج المعرفة الحقوقية والتوعية المجتمعية. كما أن لهذه المنظمات وظيفة وسيطة بين الأفراد والمؤسسات الرسمية، إذ تعمل على تحويل المطالب الاجتماعية إلى قضايا عامة قابلة للنقاش والمساءلة. وفي الحالة الفلسطينية، تتضاعف هذه الوظائف بفعل ضعف الحماية المؤسسية الرسمية في بعض المجالات، وارتفاع مستوى التعرض للعنف والفقر والتهميش، الأمر الذي يجعل هذه المنظمات جزءاً من البنية الفعلية للحماية الاجتماعية والحقوقية.

خامساً: المنظمات النسوية والمنظمات الحقوقية بوصفها فاعلاً تخصصياً

لا يقتصر المجتمع المدني الفلسطيني على الجمعيات العامة، بل يضم كذلك شبكة واسعة من المنظمات النسوية والحقوقية المتخصصة في قضايا المرأة، ومنها ما يركّز على التمكين القانوني، ومنها ما يعنى بالعنف القائم على النوع الاجتماعي، ومنها ما يشتغل على بناء القدرات السياسية والاقتصادية للنساء. وتبرز أهمية هذه المنظمات في أنها تجمع بين الخبرة الميدانية والقدرة على الوصول المباشر إلى النساء المتضررات، وبين العمل المناصر في المستويات الوطنية والدولية. وتُظهر تقارير الأمم المتحدة أن المنظمات النسوية الفلسطينية كانت وما تزال شريكاً مهماً في جهود تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق المرأة، بما في ذلك متابعة قضايا العنف والتمكين والمشاركة العامة^٥.

سادساً: العوامل التي أسهمت في تعاظم دور هذه المنظمات

إن تعاظم دور منظمات المجتمع المدني الفلسطينية لا يرتبط فقط بضعف الدولة، بل أيضاً بطبيعة المجتمع الفلسطيني ذاته، إذ تزامن مع وجود احتياجات اجتماعية إنسانية متزايدة، وظهور فجوات في الخدمات، واتساع أثر الاحتلال على الحياة اليومية، وتراجع القدرة على توفير حماية قانونية متكاملة. كما أن تعطل بعض الآليات التشريعية والمؤسسية، إلى جانب الانقسام السياسي، جعل المجتمع المدني لاعباً أكثر حضوراً في المجال العام. وقد أكد تقرير المؤشرات الخاص بالمجتمع المدني الفلسطيني أن هذه المنظمات تُعد أساسية في مواجهة التحديات الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية التي تعيشها المجتمعات الفلسطينية، خصوصاً في سياق الصراع وعدم الاستقرار السياسي^٦.

سابعاً: حدود الفاعلية والتحديات البنوية

على الرغم من الاتساع الكمي والوظيفي لهذا القطاع، فإن فاعليته تصطدم بجملة من المحددات، من أبرزها ضعف التمويل، والاعتماد النسبي على المانحين، وتفاوت مستويات الاستقلالية، والتعقيدات السياسية المرتبطة بالاحتلال والانقسام، فضلاً عن القيود المجتمعية التي تؤثر في قبول خطاب الحقوق النسوية في بعض البيئات المحلية. وتؤكد الأدبيات المتخصصة أن انتقال المجتمع المدني الفلسطيني من صيغ التعبئة الشعبية التاريخية إلى أنماط أكثر مأسسة وتمويلاً خارجياً خلق أحياناً فجوة بين الأجندة الحقوقية وبين الاحتياجات الوطنية المحلية، وهو ما انعكس على مستوى الأولويات وطبيعة الخطاب وآليات العمل. وعليه، فإن منظمات المجتمع المدني الفلسطينية، وإن كانت فاعلاً ضرورياً، إلا أن أثرها يظل مرهوناً بقدرتها على المواءمة بين الاستقلالية والتمويل، وبين المهنية والالتزام الوطني، وبين العمل الخدمي والعمل الحقوقي^٧.

غير أن فاعلية منظمات المجتمع المدني الفلسطينية لا يمكن تقييمها بمعزل عن القيود البنوية التي تحاصر عملها؛ إذ إن محدودية الموارد المالية، وتذبذب مصادر التمويل، وتفاوت مستوى الاستقلالية، وتدخلات البيئة السياسية، جميعها عوامل تحدّ من قدرتها على بناء أثر مستدام. كما أن بعض هذه المنظمات تواجه إشكالية التوازن بين الاستجابة للاحتياجات المحلية من جهة، والالتزام بأجندات الممولين من جهة ثانية، وهو ما قد ينعكس على ترتيب الأولويات وعلى طبيعة التدخلات الميدانية. لذلك، فإن الحديث عن دور هذه المنظمات ينبغي أن يجمع بين الاعتراف بأهميتها الموضوعية وبين نقد الحدود التي تحكم فعاليتها، بدل الاكتفاء بعرض إنجازاتها بصورة وصفية عامة^٨.

وإذا كانت منظمات المجتمع المدني تمثل أحد أبرز الفاعلين في المجال الحقوقي الفلسطيني، فإن فاعليتها لا يمكن فهمها دون تحليل الواقع الذي تستجيب له. فالمرأة الفلسطينية لا تواجه تحديات معزولة أو جزئية، بل تعيش ضمن بنية مركبة من الانتهاكات تتداخل فيها آثار الاحتلال مع أوجه التمييز القانوني والاجتماعي والاقتصادي. ومن ثمّ، فإن دراسة واقع حقوق المرأة الفلسطينية تمثل خطوة أساسية لفهم طبيعة التدخلات التي تقوم بها هذه المنظمات، ولمعرفة الأسباب التي تجعل حماية حقوق المرأة في فلسطين قضية متعددة الأبعاد وليست مجرد قضية خدماتية أو إنسانية.

المطلب الثاني: واقع حقوق المرأة الفلسطينية وأبرز الانتهاكات

أولاً: موقع المرأة الفلسطينية في البنية الاجتماعية والديموغرافية

❁ "منظمات المجتمع المدني الفلسطينية ودورها في حماية حقوق المرأة" ❁

تشكل المرأة الفلسطينية جزءاً جوهرياً من البنية السكانية والاجتماعية، إذ تشير بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني إلى أن النساء يشكلن نحو ٤٩% من سكان فلسطين، بما يقارب ٢.٧٤ مليون امرأة حتى نهاية عام ٢٠٢٥، وهو ما يعكس حضوراً ديموغرافياً كبيراً لا يقابله بالضرورة تمثيل متناسب في الحماية والتمكين والموارد والسلطة. وتبين هذه المعطيات أن النقاش حول حقوق المرأة الفلسطينية لا يتعلق بفئة هامشية، بل بنصف المجتمع تقريباً، وبطاقة اجتماعية واقتصادية وسياسية رئيسة في عملية الصمود والتنمية. كما تؤكد بيانات الإحصاء الفلسطيني أن مشاركة النساء في سوق العمل بقيت منخفضة جداً؛ إذ سجل معدل المشاركة في القوى العاملة نحو ١٧% خلال أيلول/سبتمبر-تشرين الأول ٢٠٢٥، في حين انخفضت مشاركة الرجال أيضاً نتيجة الظروف القائمة، ما يكشف عن اختلالات بنيوية عميقة تمس النساء بصورة خاصة^٩.

ثانياً: الإطار الحقوقي الدولي والوطني

انضمت دولة فلسطين إلى عدد من الصكوك الدولية الأساسية ذات الصلة بحقوق الإنسان والمرأة، وفي مقدمتها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٤، كما قبلت البروتوكولات والإجراءات ذات الصلة في الإطار الأممي، وهو ما يمنح قضية المرأة الفلسطينية سنداً دولياً واضحاً ويحمل المنظومة الوطنية التزامات قانونية وسياسية إضافية. غير أن قيمة هذه الالتزامات تتوقف على مدى انسجام التشريعات المحلية وآليات التطبيق معها، وعلى قدرة المؤسسات المعنية على تحويل الالتزام الدولي إلى حماية فعلية في الحياة اليومية. وتُظهر وثائق الأمم المتحدة أن حالة فلسطين لا تزال تعاني من فجوات كبيرة في المواءمة التشريعية والتنفيذية، خصوصاً في ما يتعلق بالعنف الأسري والمساواة في الأحوال الشخصية^{١٠}.

ومن الجدير بالذكر تحتل المرأة الفلسطينية موقعاً مركزياً في البنية الاجتماعية والديموغرافية الفلسطينية، غير أن هذا الحضور العددي لا يوازيه بالضرورة حضور مماثل في مستويات الحماية القانونية أو التمكين الاقتصادي أو المشاركة السياسية. فالمرأة الفلسطينية لا تعاني فقط من مظاهر الضعف المرتبطة بالبنية الاجتماعية التقليدية، بل تتحمل أيضاً تبعات الواقع السياسي العام الذي يفرض عليها قيوداً مضاعفة في الحركة والعمل والتعليم والوصول إلى الخدمات والعدالة. ومن هنا، فإن قضية حقوق المرأة الفلسطينية ينبغي أن تُفهم بوصفها جزءاً من أزمة أوسع تتعلق بطبيعة البنية الحقوقية والمؤسسية في المجتمع الفلسطيني.

ثالثاً: بنية القانون الداخلي وأثرها على حقوق المرأة

تُظهر الدراسات المتخصصة في الأحوال الشخصية الفلسطينية أن التشريعات السارية ما تزال تتأثر بإرثين قانونيين مختلفين، هما القانون الأردني للأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦ والقانون المصري لأحكام الأسرة لسنة ١٩٥٤، وهو ما أدى إلى استمرار بعض الأحكام التي تركز تمييزاً بين النساء والرجال في مسائل الزواج والطلاق والشهادة والحضانة والملكية. فبعض النصوص تشترط موافقة الولي في الزواج الأول للمرأة، بينما لا يفرض الشرط ذاته على الرجل، كما تُعطي بعض أحكام الأحوال الشخصية وزناً أكبر لشهادة الرجال، وتمنح النساء حقوقاً أقل في دعاوى الطلاق والحضانة، فضلاً عن الغموض الذي يكتنف حماية الملكية المشتركة بعد انحلال الزواج. وهذه الترتيبات القانونية، بحسب المصادر المتخصصة، تتعارض مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني ومع الالتزامات الناشئة عن CEDAW.^{١١}

رابعاً: العنف الأسري بوصفه أحد أبرز الانتهاكات

تكشف بيانات الإحصاء الفلسطيني أن العنف ضد النساء داخل الأسرة يمثل إحدى أكثر القضايا خطورة في الواقع الحقوقي الفلسطيني؛ إذ أظهرت بيانات عام ٢٠١٩ أن ٥٨.٢% من النساء المتزوجات حالياً أو سبق لهن الزواج، بين (١٥-٦٤) عاماً، تعرضن لعنف من أزواجهن مرة واحدة على الأقل، وكانت الإيذاءات النفسية هي الأكثر شيوعاً، تلتها الإيذاءات الجسدية ثم الجنسية. كما تشير بيانات أحدث إلى تنامي أنماط العنف الإلكتروني، حيث تعرضت نسبة ملحوظة من النساء للعنف عبر شبكات التواصل أو عبر وسائل الاتصال. وهذه النتائج تعني أن المرأة الفلسطينية لا تواجه فقط أشكال العنف التقليدية، بل أيضاً أنماطاً جديدة من الإيذاء تتصل بالتحول الرقمي واتساع فضاءات التحكم والتهديد والابتزاز.^{١٢}

خامساً: أثر الاحتلال في تعميق الانتهاكات الموجهة ضد النساء

لا يمكن دراسة حقوق المرأة الفلسطينية بمعزل عن أثر الاحتلال العسكري، الذي يضيف طبقة مركبة من الانتهاك فوق التمييز الاجتماعي والقانوني الداخلي. فالتقارير الأممية الحديثة تشير إلى أن النساء والفتيات الفلسطينيات تعرضن، في سياق العدوان والعمليات العسكرية، لأشكال جسيمة من العنف وانتهاكات الحقوق الأساسية، وأنهن يتحملن العبء الأكبر في حالات النزوح والفقدان وتدهور الخدمات الصحية والمعيشية. وقد شددت مفوضيات وخبراء حقوق الإنسان التابعون للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة خلال عامي ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ على أن النساء والفتيات في الأراضي الفلسطينية المحتلة تعرضن لانتهاكات خطيرة، وأن العنف القائم على النوع الاجتماعي تفاقم تحت وطأة الحرب والتهجير وتآكل الحماية المدنية. وعليه، فإن الاحتلال لا

❦ "منظمات المجتمع المدني الفلسطينية ودورها في حماية حقوق المرأة" ❦

يكفي بتقييد الحركة والاقتصاد، بل يعيد تشكيل بنية المخاطر التي تواجه النساء على نحو مضاعف^{١٣}. سادساً: التمكين الاقتصادي بوصفه مؤشراً على هشاشة الحماية تُعد المشاركة الاقتصادية للنساء مؤشراً مركزياً على مدى فعالية منظومة الحقوق، لكن المعطيات الفلسطينية تكشف عن ضعف واضح في هذا المجال. فحتى مع وجود نساء يشكلن قرابة نصف السكان، بقيت مشاركتهن في سوق العمل منخفضة للغاية، وهو ما يحد من قدرتهن على الاستقلال الاقتصادي ويزيد تعرضهن للهشاشة والعنف المعتمد على التبعية المالية. كما تُظهر بيانات الإحصاء وجود فجوة في الأجور وفرص العمل والتمثيل في المواقع الإدارية، ما يعكس استمرار بنية سوق عمل غير منصفة. وبالتالي فإن حماية حقوق المرأة لا تقتصر على التصدي للعنف المباشر، بل تشمل أيضاً إزالة العوائق الهيكلية أمام التعليم والعمل والترقي والمشاركة القيادية^{١٤}.

سابعاً: الوصول إلى العدالة وأهمية الدعم المؤسسي

تعاني النساء المتضررات من العنف أو التمييز من صعوبات متكررة في الوصول إلى العدالة، بسبب تعقيد الإجراءات، وتداخل المرجعيات القانونية، وضعف بعض آليات الحماية، والتردد الاجتماعي في الإبلاغ. وتفيد وثائق الأمم المتحدة بأن العمل على حماية النساء من العنف يتطلب خدمات متخصصة، مثل مراكز الإحالة، والدعم النفسي، والإرشاد القانوني، والتعامل مع الناجيات بمنظور حقوقي لا عقابي. كما أن الإشارة إلى خبرات النيابة المتخصصة في التعامل مع قضايا العنف ضد النساء تؤكد أن بناء الثقة في الجهاز العدلي يعد شرطاً أساسياً لتحويل النص القانوني إلى حماية واقعية. وفي ضوء ذلك، تتضح أهمية منظمات المجتمع المدني الفلسطينية باعتبارها جسوراً عملية بين الضحية والمؤسسة، وبين الوعي والحق، وبين الشكوى والحماية^{١٥}.

ويتضح مما تقدم أن واقع حقوق المرأة الفلسطينية يتحدد داخل شبكة مركبة من العوامل: احتلال طويل الأمد، وبنية قانونية غير مكتملة المواءمة مع المعايير الدولية، وتقاليدها الاجتماعية لا تزال تُنتج تمييزاً في بعض المجالات، وضعف في الوصول إلى الموارد والحماية والعدالة. وعليه، فإن قضية المرأة الفلسطينية ليست قضية قطاعية أو فئوية، بل هي قضية بنيوية تعكس طبيعة الأزمة السياسية والاجتماعية والقانونية في المجتمع الفلسطيني برمته. ومن هنا تأتي أهمية منظمات المجتمع المدني بوصفها إحدى الأدوات القادرة على تقليص الفجوة بين الحق المعلن والحق الممارس، وإن كان ذلك ضمن حدود بيئة شديدة التعقيد.

المبحث الثاني: دور منظمات المجتمع المدني في الحماية والتمكين

تمثل منظمات المجتمع المدني الفلسطينية، ولا سيما المنظمات النسوية والحقوقية، ركيزة أساسية في بنية الحماية الاجتماعية والقانونية المتاحة للمرأة الفلسطينية. ففي ظل غياب سيادة دولة كاملة الصلاحيات، ووجود منظومة تشريعية مجزأة وموروثة، فضلاً عن الأزمات الإنسانية والسياسية المتعاقبة التي تعمقها ممارسات الاحتلال والانقسام الداخلي، لم يعد دور هذه المنظمات ترفاً حقوقيّاً، بل تحول إلى ضرورة وجودية لتعويض الفجوات المؤسسية الرسمية. ويناقش هذا المبحث بشكل تحليلي نقدي آليات التدخل والدعم التي تبنتها هذه المنظمات، متجاوزةً الطابع الخدمي التقليدي نحو مقاربات تمكينية شاملة، كما يستعرض التحديات البنيوية والجيوسياسية والمجتمعية التي تحاصر عملها وتحد من استدامة أثرها، مستشرفاً الآفاق المستقبلية لتطوير أدائها.

المطلب الأول: آليات الدعم والتدخل (القانوني، النفسي، الاجتماعي، التوعوي)

تتداخل آليات التدخل التي تعتمد عليها منظمات المجتمع المدني الفلسطينية لحماية المرأة وتأهيلها، حيث تنطلق من رؤية تكاملية ترى أن تمكين المرأة لا يمكن أن يتحقق بالتركيز على مسار واحد دون المسارات الأخرى. ويمكن تصنيف هذه الآليات والبرامج إلى أربعة مستويات رئيسية:

أولاً: التدخل والتمكين القانوني

يشكل التمكين القانوني عصب الحراك الحقوقي النسوي في فلسطين، وتتنوع أدوات المنظمات في هذا السياق لتشمل مستويات عدة:

١. **التمثيل القضائي والاستشارات المجانية:** تنشط مؤسسات مثل "المركز الفلسطيني للإرشاد القانوني والاجتماعي" و"جمعية المرأة العاملة الفلسطينية للتنمية" في تقديم خدمات العيادات القانونية. وتشمل هذه الخدمات تقديم الاستشارات القانونية المجانية للنساء المعنفات أو اللواتي يواجهن نزاعات أسرية، وتعيين محاميات ومحامين لتمثيلهن أمام المحاكم الشرعية والنظامية في قضايا الطلاق، والنفقة، والحضانة، والمطالبة بالحقوق المالية والملكية.^{١٦}

٢. **العيادات القانونية المتنقلة:** للتغلب على سياسات تقطيع الأوصال والجدار والحواجر العسكرية التي يفرضها الاحتلال، ابتكرت المنظمات نموذج "العيادات المتنقلة" للوصول إلى النساء في المناطق المصنفة (ج)، والمناطق المحاذية للمستوطنات، والقرى المهمشة التي تفتقر للمراكز الحقوقية الرسمية، مما ساهم في كسر عزلة المرأة الريفية وتعريفها بحقوقها.^{١٧}

❦ "منظمات المجتمع المدني الفلسطينية ودورها في حماية حقوق المرأة" ❦

٣. صياغة القوانين وتقارير الظل: لا يقتصر العمل القانوني على تقديم العون الفردي، بل يمتد إلى البعد الاستراتيجي عبر مراجعة المنظومة التشريعية السارية والضغط لتعديلها. وقد قادت المنظمات النسوية، عبر ائتلافاتها المختلفة، صياغة مسودات قوانين عصرية مثل "قانون حماية الأسرة من العنف"، كما تولت إعداد "تقارير الظل" الموجهة إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في الأمم المتحدة، لرصد الفجوات بين الالتزامات الدولية لدولة فلسطين وواقع الممارسة التشريعية والتنفيذية على الأرض.^{١٨}

ثانياً: الدعم النفسي والاجتماعي وآليات الإحالة

يرتبط التمييز والعنف الموجه ضد النساء بآثار نفسية واجتماعية عميقة تتطلب تدخلات تخصصية ومستدامة. وقد طورت المنظمات الأهلية بنية تحتية متكاملة للتعامل مع هذه الحالات:^{١٩}

• **مخطوط المساعدة الساخنة (Hotlines):** وفرت المنظمات خطوطاً هاتفية مجانية وسرية لاستقبال شكاوى النساء وضمان التدخل السريع والإرشاد النفسي الأولي في حالات الأزمات الحادة والعنف الأسري.

• **مراكز الحماية والبيوت الآمنة:** نظراً لغياب شبكات الأمان الرسمية الكافية، أخذت المنظمات المدنية على عاتقها تأسيس وإدارة مراكز إيواء متخصصة للخدمات الاجتماعية والحماية (مثل مركز "محور" في بيت لحم و"بيت الأمان" في غزة قبل تعرضه للتدمير). تقدم هذه البيوت ملاذاً آمناً مؤقتاً للنساء اللواتي تواجه حياتهن خطراً حقيقياً جراء العنف الأسري أو قضايا ما يسمى "جرائم الشرف"، مع تقديم برامج تأهيل نفسي واجتماعي مكثفة لإعادة إدماجهن في المجتمع.

• **تفعيل نظام التحويل الوطني:** عملت المنظمات بصفة شريك فاعل مع وزارة شؤون المرأة والوزارات الإجرائية الأخرى لتطوير وتفعيل "نظام التحويل الوطني لأشخاص ضحايا العنف"، وهو نظام يهدف إلى مأسسة وتنسيق الأدوار بين الشرطة، والقطاع الصحي، والمؤسسات القضائية، ومؤسسات المجتمع المدني لضمان تقديم خدمة آمنة ومتكاملة للمرأة الضحية دون تعرضها للوصم أو الضرر الإضافي.

ثالثاً: المقاربة التوعوية وبناء الوعي المجتمعي

تدرك المنظمات أن تغيير الواقع الحقوقي للمرأة يستلزم تفكيك البنى الثقافية والمنظومات القيمية التقليدية التي تشرعن العنف أو التمييز، لذا اعتمدت على آليات توعوية متعددة الأبعاد:^{٢٠}

• حملات المناصرة الرقمية والإعلامية: الاستثمار الواسع في وسائل التواصل الاجتماعي وإطلاق حملات إعلامية منظمة (مثل حملة الـ ١٦ يوماً لمناهضة العنف ضد المرأة)، والاعتماد على إنتاج مواد بصرية ومسموعة تعالج قضايا الميراث، والزواج المبكر، والعنف الإلكتروني الذي تنامت معدلاته في السنوات الأخيرة نتيجة التحول الرقمي متسارع الوتيرة.

• استهداف الفاعلين المحليين وقادة الرأي: تجاوزت المنظمات الخطاب النخبوي وعملت على عقد ورش عمل ولقاءات حوارية تستهدف رجال الدين (الأئمة والقضاة الشرعيين)، والمخاتير، ووجهاء العشائر، لكونهم يشكلون مرجعيات حاسمة في حل النزاعات العائلية. ويهدف هذا التدخل إلى كسب تأييدهم وتوعيتهم بالآثار الكارثية لبعض الأعراف العشائرية على حقوق النساء الأساسية.

رابعاً: عسكرة الواقع والتحول نحو "الإسعاف النفسي والإغاثي" (٢٠٢٤ - ٢٠٢٦)

فرضت الظروف الاستثنائية القاسية والحروب والعمليات العسكرية الواسعة التي شهدتها الأراضي الفلسطينية المحتلة (لا سيما قطاع غزة) ما بين عامي ٢٠٢٤ و ٢٠٢٦ تحولاً جذرياً واضطرابياً في آليات عمل المنظمات النسوية والحقوقية:

"لقد فرض واقع الحرب والنزوح القسري المليوني إعادة تكييف شاملة لأولويات العمل المدني؛ فلم يعد الهدف الآن مقتصرًا على التمكين السياسي أو التعديل القانوني، بل بات متمحوراً حول إبقاء النساء على قيد الحياة وتوفير الحد الأدنى من الكرامة الإنسانية".^{٢١}

بناءً على ذلك، برزت آليات مستحدثة تمثلت في:^{٢٢}

١. العيادات النفسية المتنقلة في مخيمات النزوح: لتقديم خدمات "الإسعاف النفسي الأولي" للنساء والأمهات والفتيات اللواتي تعرضن لصدمات الفقد والنزوح والترويع.

٢. دمج الحماية بالإغاثة التخصصية: عبر توزيع طرود الصحة والنظافة الخاصة بالنساء (Dignity Kits)، وإنشاء فضاءات آمنة مؤقتة داخل مراكز النزوح لحماية الفتيات والنساء من المخاطر البيئية والجسدية المحدقة جراء انهيار المنظومة الأمنية والخدمية الرسمية بالكامل.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه هذه المنظمات وآفاق تطوير أدائها

على الرغم من الأدوار الجسيمة والتكاملية التي تؤديها منظمات المجتمع المدني الفلسطينية، إلا أن فاعليتها واستدامتها تبقيان محاصرتين بحقل من الألغام البنيوية، والسياسية، والتمويلية، والاجتماعية. ويمكن تشخيص هذه التحديات وكيفية مجابعتها على النحو الآتي:

❦ "منظمات المجتمع المدني الفلسطينية ودورها في حماية حقوق المرأة" ❦

أولاً: التحديات السياسية والجيوستراتيجية

تتحرك المنظمات الفلسطينية في بيئة تفنقر إلى أدنى مقومات الاستقرار الجيوستراتيجي، ويتبدى ذلك في مستويين:

١. **ممارسات الاحتلال الإسرائيلي:** تشكل العائق الأول والأكثر تدميراً. فقد شهدت الفترة الممتدة من ٢٠٢٤ - ٢٠٢٦) استهدافاً مباشراً ومنهجاً للبنية التحتية للمجتمع المدني، شمل تدمير مقر عشرات الجمعيات النسوية والتنمية في قطاع غزة، واستشهاد واعتقال العديد من كوادرها الناشطة. يضاف إلى ذلك سياسات الحصار الخانق، والإغلاقات في الضفة الغربية، وجدار الفصل العنصري، والاعتقالات التعسفية، فضلاً عن تصنيف قوى الاحتلال لعدد من المنظمات الحقوقية الفلسطينية البارزة كـ "منظمات غير مشروعة أو إرهابية" لتجفيف منابع دعمها وعزلها دولياً.^{٢٣}

٢. **الازدواجية التشريعية والانقسام الداخلي:** أفرز الانقسام السياسي المستمر منذ عام ٢٠٠٧ بيئة قانونية مشوهة ومزدوجة تعيق العمل الحقوقي الموحد. فمع غياب المجلس التشريعي الفلسطيني، باتت التشريعات في الضفة الغربية تصدر عبر "قرارات بقوانين" رئيسة، في حين استمرت الأطر الحكومية في قطاع غزة في إصدار تعديلات وقراءات قانونية وإجراءات قضائية منفصلة ذات طابع محافظ وعشائري في كثير من الأحيان. هذا التشرذم شتت جهود المنظمات النسوية، التي أصبحت مضطرة للتعامل مع سلطتين تنفيذيتين مختلفتين، وبيئتين أمنييتين ورقابيتين متباينتين، مما أضعف القدرة على فرض إستراتيجية وطنية موحدة لحماية المرأة.^{٢٤}

ثانياً: معضلة التمويل الخارجي

يعد الاعتماد شبه المطلق للمنظمات الأهلية الفلسطينية على التمويل الدولي الخارجي أحد أبرز نقاط ضعفها الهيكلية، ويتجلى أثر هذا التحدي في النقاط الآتية:^{٢٥}

• **تذبذب التمويل وتحوله للأزمات الطارئة:** يرتبط التمويل الخارجي بالتقلبات السياسية الدولية وبأولويات المانحين لا باحتياجات المجتمع المحلي الحقيقية. ومع تصاعد الحروب والكوارث الإنسانية الأخيرة (٢٠٢٤ - ٢٠٢٦)، تحولت أغلب المساعدات الدولية نحو الإغاثة الإنسانية العاجلة، مما أدى إلى تجفيف موارد البرامج الإستراتيجية المستدامة المتعلقة بالتعديل القانوني، والمناصرة، والتمكين السياسي الطويل الأمد للمرأة.

• **شروط الممولين وظاهرة "الأناسية":** تفرض بعض الجهات المانحة شروطاً سياسية أو إدارية صارمة ومقيدة (مثل التمويل المشروط بالتوقيع على وثائق نبذ الإرهاب وفق معايير أمريكية أو

أوروبية)، مما يخلق أزمة مبدئية للمنظمات ويهدد استقلاليتها الوطنية. علاوة على ذلك، ساهم التمويل في تحويل الحركة النسوية التعبوية والشعبية التاريخية إلى مؤسسات "مهنية محترفة" تبحث عن تلبية مؤشرات المشاريع والتقارير المالية، مما أحدث فجوة بين خطابات هذه المنظمات والقواعد النسوية الشعبية في المخيمات والقرى.

ثالثاً: المعوقات الاجتماعية والثقافية والمقاومة المضادة

تواجه منظمات المجتمع المدني العاملة في حماية حقوق المرأة مقاومة شرسة من بنى اجتماعية تقليدية ومحافظة تعيد إنتاج الهيمنة الذكورية:^{٢٦}

• **الارتداد المحافظ والهجوم على الاتفاقيات الدولية:** شهد المجتمع الفلسطيني في السنوات الأخيرة حملات تحريضية ممنهجة وقوية قادتها قوى دينية وعشائرية ومجموعات محافظة ضد المنظمات النسوية، مستغلة انضمام فلسطين لاتفاقية "سيداو" (CEDAW). وتم تصوير خطاب هذه المنظمات بوصفه خطاباً "مغترباً" و"مستورداً" يهدف إلى تفكيك الأسرة الفلسطينية وتخريب النسيج المجتمعي، مما عرّض الناشطات الحقوقيات لتهديدات بالتشهير والتحريض المباشر، وشكّل عائقاً أمام إقرار "قانون حماية الأسرة من العنف".

• **متغول المنظومة العشائرية:** في ظل ضعف وتراجع أداء الأجهزة القضائية والتنفيذية الرسمية (لا سيما في مناطق التماس ومخيمات اللجوء وأوقات الحروب)، يتغول "القضاء العشائري" كبديل للقانون النظامي. وغالباً ما تميل الحلول العشائرية إلى التضحية بحقوق المرأة الأساسية (مثل إجبارها على التنازل عن حقها في الميراث، أو إعادتها لزوجها المعتف، أو تزويج القاصرات) حفاظاً على السلم الأهلي والتماسك القبلي، وهو ما يقوض جهود ومكتسبات العيادات القانونية للمؤسسات المدنية.

رابعاً: آفاق تطوير الأداء والمسارات المستقبلية

لمواجهة هذه التحديات المركبة، والانتقال بالعمل المدني النسوي من مربع "الاستجابة للآزمات" إلى مربع "الأثر المستدام"، يتطلب الواقع تبني مسارات إستراتيجية جديدة تشكل آفاقاً لتطوير الأداء:

١. **توطين الأجندة الحقوقية وجسر الفجوة مع القواعد الشعبية:** يجب على المنظمات إعادة صياغة خطابها الحقوقي بلغة تتطرق من الخصوصية الثقافية والوطنية للمجتمع الفلسطيني، وربط قضايا التحرر الاجتماعي للمرأة بقضايا التحرر الوطني من الاحتلال. إن تفكيك الاتهام بـ

❦ "منظمات المجتمع المدني الفلسطينية ودورها في حماية حقوق المرأة" ❦

"التغريب" يستلزم بناء تحالفات وثيقة مع الحركات الشعبية، والنقابات العمالية، والمجالس المحلية، لضمان أن تكون قضايا النساء مطالب مجتمعية عامة وليست نخبوية.^{٢٧}

٢. **الربط الإستراتيجي بين الإغاثة والتنمية والحقوق (Nexus Approach):** في ظل واقع الطوارئ الممتد (٢٠٢٤ - ٢٠٢٦)، لا يمكن فصل العمل الإغاثي عن العمل الحقوقي. يجب على المنظمات النسوية تصميم مشاريع إنسانية تحمل في جوهرها أبعاداً تمكينية؛ بحيث يتحول تقديم المساعدات الغذائية أو الطبية إلى مدخل لتوفير الحماية القانونية، والدعم النفسي، والتدريب المهني الذي يضمن الاستقلال الاقتصادي للمرأة الناجية أو المعيلة للأسرة.^{٢٨}

٣. **التحول نحو التمويل البديل والمستدام:** لتقليل الارتعاش لأجندات المانحين الدوليين وشروطهم المسيسة، يتوجب على المجتمع المدني البحث عن مصادر تمويل محلية وعربية بديلة، مثل تفعيل مساهمات المسؤولية الاجتماعية للشركات والقطاع الخاص الفلسطيني، وتأسيس صناديق وافية وطنية مخصصة لدعم قضايا المرأة وحمايتها، وتطوير مشاريع ريادية ومؤسسات اجتماعية مدرة للدخل الذاتي للمنظمات.

٤. **تطوير العمل الشبكي الرقمي والعابر للحدود:** لمواجهة سياسات الحصار وتقطيع الأوصال، يتعين على المنظمات تعزيز قدراتها الإستراتيجية في التنسيق الشبكي الافتراضي والمشارك بين الضفة الغربية، وقطاع غزة، والداخل الفلسطيني، والشتات. كما يجب استثمار أدوات "الدبلوماسية الرقمية الحقوقية" لتوسيع التحالفات مع الحركات النسوية والحقوقية العالمية، وبناء جبهة ضغط دولية تساهم في حماية النساء الفلسطينيات ومساءلة الاحتلال في المحافل الدولية (مثل محكمة الجنايات الدولية ومحكمة العدل الدولية)، مما يمنح المنظمات عمقاً حامياً ومسانداً يتجاوز حدود الجغرافيا المحاصرة.^{٢٩}

خلاصة ما تقدم يمكن القول، أن منظمات المجتمع المدني الفلسطينية وعملها في مجال الحماية والتمكين فهي تؤدي وظائف مركبة وبنوية تتجاوز المفهوم الكلاسيكي للمجتمع المدني في الدول المستقرة. فهي تدبر عيادات قانونية ومراكز إيواء، وتقدم إسعافاً نفسياً أولياً تحت القصف والحصار من جهة، وتحاول جاهدة سد الفراغ التشريعي والتنفيذي الرسمي من جهة أخرى. ومع ذلك، فإن هذه المنظمات تظل محكومة بحدود فاعليتها نتيجة الهجمة المزدوجة للاحتلال والارتداد المحافظ داخلياً، إلى جانب أزمة التمويل المشروط. إن قدرة هذه المنظمات على

الاستمرار وتطوير أدائها مرهونة بمدى نجاحها في توطين خطابها، وتأصيل استقلاليتها المالية، ومأسسة عملها الشبكي التكاملي، لتبقى رافعة حقيقية لحقوق المرأة الفلسطينية وصمودها.

الخاتمة

خلص البحث إلى أن منظمات المجتمع المدني الفلسطينية تمثل فاعلاً رئيساً في حماية حقوق المرأة، من خلال ما تؤديه من أدوار قانونية ونفسية واجتماعية وتوعوية ومناصيرية. إلا أن فاعلية هذه المنظمات لا تزال مقيدة بالاحتلال والانقسام السياسي، وضعف الموارد والاعتماد على التمويل الخارجي، إلى جانب بعض القيود الاجتماعية والثقافية. وعليه، فإن تعزيز أثرها يتطلب الانتقال من الاستجابة للانتهاكات إلى بناء حماية مستدامة، تقوم على الاستقلال المؤسسي والمالي، والتنسيق مع المؤسسات الرسمية، وربط حماية المرأة بتمكينها الاقتصادي والاجتماعي.

أولاً: النتائج

١. أثبت البحث أن منظمات المجتمع المدني الفلسطينية أصبحت فاعلاً أساسياً في حماية حقوق المرأة، نتيجة الفجوات التي تعاني منها المنظومة الرسمية، إذ لم يعد دورها مقتصرًا على تقديم الخدمات، بل امتد إلى الحماية القانونية، والدعم النفسي والاجتماعي، والتوعية، والمناصرة والتأثير في السياسات العامة.

٢. تتسم حماية حقوق المرأة الفلسطينية بطابع مركب، بفعل تداخل آثار الاحتلال والانقسام السياسي والثغرات القانونية والقيود الاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي جعل عمل منظمات المجتمع المدني أكثر تعقيداً، وفي الوقت نفسه أكثر ضرورة.

٣. أسهمت منظمات المجتمع المدني في تقليص الفجوة بين الحقوق المقررة قانونياً والقدرة الفعلية للمرأة على الوصول إليها، ولا سيما من خلال الاستشارات والتمثيل القانوني، ومراكز الحماية، والدعم النفسي، وحملات التوعية والمناصرة.

٤. ظل أثر هذه المنظمات محدوداً في إحداث تغيير بنيوي مستدام، بسبب الاعتماد على التمويل الخارجي، وتذبذب الموارد، والقيود السياسية، والانقسام المؤسسي، فضلاً عن بعض الممانعات الاجتماعية والثقافية التي تحد من تحويل الحماية الفردية إلى تغيير مجتمعي أوسع.

٥. أكد البحث صحة فرضيته؛ إذ تبين أن منظمات المجتمع المدني تؤدي دوراً مهماً في حماية المرأة الفلسطينية وتمكينها، إلا أن استدامة هذا الدور وفاعليته تظل مرتبطة بقدرتها على تعزيز

استقلاليتها المالية والمؤسسية، وبناء شبكات أكثر تكاملاً، والانتقال من الاستجابة للانتهاكات إلى معالجة أسبابها البنيوية.

الهوامش:

- 1.Jad, I. (2007). NGOs: Between buzzwords and social movements. Development in Practice, 17p (4–5).
- 2.Lin, N. (2022). Social capital theory: Development and new directions. Chinese Sociological Review, 54(3), p215.
- 3.UN Women. (2023). Women-led organizations and women's rights organizations' role in humanitarian action in Palestine: Barriers and opportunities. UN Women.
- 4.Jad, I. (2007). NGOs: Between buzzwords and social movements. Development in Practice, 17(4–5), p622
- 5.United Nations Economic and Social Commission for Western Asia. (2025). Social and economic situation of Palestinian women and girls: July 2022–June 2024. United Nations.
- 6.Palestinian Authority. (2000). Law No. (1) of 2000 concerning charitable associations and community organizations. Palestinian Official Gazette.
- 7.United Nations. (1966a). International Covenant on Civil and Political Rights. United Nations.
- 8.United Nations. (1966b). International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. United Nations.
- 9.United Nations. (1979). Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. United Nations.
- 10.Banks, N., Hulme, D., & Edwards, M. (2023). NGOs, civil society, and development: Reflections on the changing landscape. Voluntas: International Journal of Voluntary and Nonprofit Organizations, 34(3), p451
- 11.United Nations Women. (2024). Women's rights organizations and feminist movements: Strengthening protection and support services for women and girls. UN Women.
- 12.United Nations Development Programme. (2024). Gender equality and women's economic empowerment. UNDP.
- 13.Banks, N., Hulme, D., & Edwards, M. (2023). NGOs, civil society, and development: Reflections on the changing landscape. Voluntas: International Journal of Voluntary and Nonprofit Organizations, 34(3), p451.
- 14.World Bank. (2024). Engaging citizens for better development results: The role of civil society organizations. Washington, DC: World Bank.
- 15.Women's Centre for Legal Aid and Counselling. (2023). Annual Report 2023. Jerusalem: Women's Centre for Legal Aid and Counselling.
- 16.Afana, A., Pedersen, D., Al-Krenawi, A., & Qouta, S. (2024). Mental health and psychosocial support for Palestinian women affected by conflict: Challenges and community-based responses. Intervention, 22(1),p 45.
- 17.World Bank. (2024). Women, Business and the Law 2024. Washington, DC: World Bank.



- 18.Nazzal, A., Stringfellow, L., & Maclean, M. (2024). Webs of oppression: An intersectional analysis of inequalities facing women activists in Palestine. *Human Relations*, 77(2), p257.
- 19.Aldrich, D. P., & Meyer, M. A. (2023). Social capital and community resilience. *American Behavioral Scientist*, 67(8), p1143.
- 20.Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. (2024). Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in the Occupied Palestinian Territory. United Nations.
- 21.Brown, N. J. (2023). Palestine: Politics of division and institutional fragmentation. Carnegie Endowment for International Peace.
- 22.Banks, N., Hulme, D., & Edwards, M. (2023). NGOs, civil society, and development: Reflections on the changing landscape. *Voluntas: International Journal of Voluntary and Nonprofit Organizations*, 34(3), p451.
- 23.Nazzal, A., Stringfellow, L., & Maclean, M. (2024). Webs of oppression: An intersectional analysis of inequalities facing women activists in Palestine. *Human Relations*, 77(2), p 257.
- 24.Sidel, M. (2023). The nonprofit sector, civil society, and philanthropy in changing times. *Voluntas: International Journal of Voluntary and Nonprofit Organizations*, 34(5), p145.
- 25.Women's Centre for Legal Aid and Counselling. (2024). About WCLAC. <https://www.wclac.org>
- 26.Kayali, L. (2025). Transformative incrementalism: Palestinian women's strategies of resistance and resilience amid gendered insecurity and neoliberal co-optation. *Security Dialogue*, 56(6), p795.
- 27.Sousa, C., Haj-Yahia, M. M., Feldman, B., & Lee, S. (2021). Interpersonal violence and mental health among Palestinian women: The role of psychosocial support interventions. *Journal of Interpersonal Violence*, 36p13.
- 28.Johnson, P. (2022). Women's rights, gender, and civil society in Palestine. *Journal of Holy Land and Palestine Studies*, 21(2), p203.
- 29.Alshaer, A., & Shalhoub-Kevorkian, N. (2023). Women's empowerment, advocacy, and civil society in Palestine. *Gender, Place & Culture*, 30(9), p 133.

المصادر

- 1.Jad, I. (2007). NGOs: Between buzzwords and social movements. *Development in Practice*,
- 2.Banks, N., Hulme, D., & Edwards, M. (2023). NGOs, civil society, and development: Reflections on the changing landscape. *Voluntas: International Journal of Voluntary and Nonprofit Organizations*, 34(3)
- 3.United Nations Women. (2024). Women's rights organizations and feminist movements: Strengthening protection and support services for women and girls. UN Women.
- 4.Banks, N., Hulme, D., & Edwards, M. (2023). NGOs, civil society, and development: Reflections on the changing landscape. *Voluntas: International Journal of Voluntary and Nonprofit Organizations*, 34(3)
- 5.World Bank. (2024). Engaging citizens for better development results: The role of civil society organizations. Washington, DC: World Bank.
- 6.Women's Centre for Legal Aid and Counselling. (2023). Annual Report 2023. Jerusalem: Women's Centre for Legal Aid and Counselling.

- 7.Afana, A., Pedersen, D., Al-Krenawi, A., & Qouta, S. (2024). Mental health and psychosocial support for Palestinian women affected by conflict: Challenges and community-based responses. *Intervention*, 22(1),p 45.
- 8.Nazzal, A., Stringfellow, L., & Maclean, M. (2024). Webs of oppression: An intersectional analysis of inequalities facing women activists in Palestine. *Human Relations*, 77(2)
- 9.Aldrich, D. P., & Meyer, M. A. (2023). Social capital and community resilience. *American Behavioral Scientist*, 67(8)
- 10.Lin, N. (2022). Social capital theory: Development and new directions. *Chinese Sociological Review*, 54(3)
- 11.Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights. (2024). Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the situation of human rights in the Occupied Palestinian Territory. United Nations.
- 12.Brown, N. J. (2023). Palestine: Politics of division and institutional fragmentation. Carnegie Endowment for International Peace.
- 13.Banks, N., Hulme, D., & Edwards, M. (2023). NGOs, civil society, and development: Reflections on the changing landscape. *Voluntas: International Journal of Voluntary and Nonprofit Organizations*, 34(3), p451.
- 14.Nazzal, A., Stringfellow, L., & Maclean, M. (2024). Webs of oppression: An intersectional analysis of inequalities facing women activists in Palestine. *Human Relations*, 77(2)
- 15.Sidel, M. (2023). The nonprofit sector, civil society, and philanthropy in changing times. *Voluntas: International Journal of Voluntary and Nonprofit Organizations*, 34(5)
- 16.Women's Centre for Legal Aid and Counselling. (2024). About WCLAC. <https://www.wclac.org>
- 17.Kayali, L. (2025). Transformative incrementalism: Palestinian women's strategies of resistance and resilience amid gendered insecurity and neoliberal co-optation. *Security Dialogue*, 56(6)
- 18.Sousa, C., Haj-Yahia, M. M., Feldman, B., & Lee, S. (2021). Interpersonal violence and mental health among Palestinian women: The role of psychosocial support interventions. *Journal of Interpersonal Violence*, 36p13.
- 19.Johnson, P. (2022). Women's rights, gender, and civil society in Palestine. *Journal of Holy Land and Palestine Studies*, 21(2)
- 20.Alshaer, A., & Shalhoub-Kevorkian, N. (2023). Women's empowerment, advocacy, and civil society in Palestine. *Gender, Place & Culture*, 30(9),
- 21.UN Women. (2023). Women-led organizations and women's rights organizations' role in humanitarian action in Palestine: Barriers and opportunities. UN Women.
- 22.Jad, I. (2007). NGOs: Between buzzwords and social movements. *Development in Practice*, 17(4–5)
- 23.United Nations Economic and Social Commission for Western Asia. (2025). Social and economic situation of Palestinian women and girls: July 2022–June 2024. United Nations.
- 24.Palestinian Authority. (2000). Law No. (1) of 2000 concerning charitable associations and community organizations. *Palestinian Official Gazette*.
- 25.United Nations. (1966a). International Covenant on Civil and Political Rights. United Nations.
- 26.United Nations. (1966b). International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights. United Nations.
- 27.United Nations. (1979). Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women. United Nations.



منظمات المجتمع المدني الفلسطينية ودورها في حماية حقوق المرأة



مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ٨